الكفار وعلى العبد فطرة زوجته وعلى الابن فطرة زوجة
ابيه وفي الابن وجه ولو اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر انه
يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة قلت الاصح
المنصوص لا تلزم الحرة والله اعلم ولو انقطع خبر العبد فالمذهب
وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لا شيء
والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه وانه لو وجد بعض
الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب
ثم الام ثم ولده الكبير وهي صاع وهو ستمايه درهم وثلثه
وتسعون درهما وثلث قلت الاصح ستماية وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم كما سبق في زكوة الناد
والله اعلم وجنسه القوت المعتبر وكذا الاقط في الاظهر ويجب
من قوت بلده وقيل من قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزى
الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة
الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح ان
الشعير

ان الشعير خير من التمر وان التمر خير من الزبيب وله ان يخرج
عن نفسه من قوت وعن قريبه اعلى منه ولا بعض الصاع
ولو كان في بلد اقوات لا غالب فلها تخير والافضل اشرفها
ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت
بلد العبد قلت الواجب الحب السليم ولو اخرج
من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كما جنى ادن
بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم
الموسر نصف صاع ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج كل واحد
نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم

باب
من تلزمه الزكاة وما يجب

فيه شرط وجوب زكوة المال الاسلام والحرية وتلزم المرتد
ان اتقيا ملكه دون المكاتب ويجب في مال الصبي والمجنون
وكذا من ملك بعضه المرضا باني الاصح وفي المغصوب
والضال والمحجود في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود
والمشترى قبل قبضه وقيل فيه قولان ويجب في الحال عن الغايب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)